




الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الـســنــــــــة 58 الـــــــــد 687 م 1 نــوفـمبـــــــر 2024 م 29 ربـيــع الآخـر 1446 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الـســنـــــــــــة 58 الــعـــــــدد 687

1 نوفمبـــر 2024 م

29 ربيـع الآخـر 1446 ه

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai يعرم. U.A.E. دبي | + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 لما المام المام











@DubaiSLC 🚺 🚳 💢 official.gazette@slc.dubai.gov.ae 🔀 slc.dubai.gov.ae





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات



صاحب السمو حاكم دي

قوانين

- قانون رقم (23) لسنة 2024 بشأن اعتماد دورة الموازنة العامة لحكومة دبي للسنوات المالية 2025 2025.
- قانون رقم (24) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية.
- قانون رقم (26) لسنة 2024 بشأن المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي. - قانون رقم (26) لسنة 2024 بشأن المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي.

- مرسوم رقم (61) لسنة 2024 بشأن إلغاء مدرسة جبل على الابتدائية.

مراسيم

مرسوم رقم (62) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني.
 مرسوم رقم (63) لسنة 2024 بتعيين قاضيين في محاكم دبي.
 مرسوم رقم (64) لسنة 2024 بتعيين قاض في محاكم دبي.
 مرسوم رقم (65) لسنة 2024 بشأن نقل ملكية قطعة أرض إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.



15

قانون رقم (23) لسنة 2024 ىشأن

اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2027 - 2025

والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2025

حاکم دبی

محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2023 بشأن اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2024 – 2026 والمُوازنة العامّة لحُكومة دى للسّنة الماليّة 2024،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي وتعديلاته،

نُصدِر القانون التالى:

دورة المُوازنة العامّة المادة (1)

- يتم تخطيط واعتماد المُوازنة العامّة لحُكومة دبي على المدى المُتوسِّط وفقاً لنظام الدّورة، التي تبلُغ مُدّتها (3) ثلاث سنوات ماليّة مُستقبليّة.
- تعكس دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دى الرّبط بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المالي، من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط والمُبادرات والمشاريع الحُكوميّة المُزمع تنفيذها في إمارة دبي.
 - تُشكِّل المُوازنة العامّة السنويّة المُعتمدة لحُكومة دبي جُزءاً من دورة المُوازنة العامّة.



يتم تحديث وتطوير دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي بشكل سنوي بالتنسيق بين دائرة الماليّة والجهات الحُكوميّة في إمارة دبي، بما يُحقِّق كفاءة وفعاليّة الأداء المالي.

تقديرات دورة المُوازنة العامّة المادة (2)

- تُقدَّر نفقات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2025 2027 بمبلغ مقداره (272,060,000,000) مئتان واثنان وسبعون ملياراً وستون مليون درهم.
- ب- تُقدَّر إيرادات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2025 2027 بمبلغ مقداره (302,460,000,000) ثلاثمئة واثنان مليار وأربعمئة وستون مليون درهم.
- يُقدَّر الاحتياطي العام المُقرَّر احتجازه من الإيرادات العامة للسنوات المالية 2025 2027 بمبلغ مقداره (15,000,000,000) خمسة عشر مليار درهم.

تقديرات المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة 2025 المادة (3)

- تُقدَّر نفقات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2025 بمبلغ مقداره (86,260,000,000) ستة وثمانون ملياراً ومئتان وستون مليون درهم.
- ب- تُقدَّر إيرادات المُوازنة العامّة لحُكومة دى للسّنة الماليّة 2025 بمبلغ مقداره (97,660,000) سبعة وتسعون ملياراً وستمئة وستون مليون درهم.
- يُقدَّر الاحتياطي العام المُقرَّر احتجازه من الإيرادات العامة للسّنة الماليّة 2025 بمبلغ مقداره (5,000,000,000) خمسة مليارات درهم.
- يُقدَّر الوفر المالي للمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2025 بمبلغ مقداره (6,400,000,000) ستة مليارات وأربعمئة مليون درهم.

التزامات الحهات الحُكوميّة المادة (4)

على الجهات الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة الالتزام بالقواعد والضّوابط المُتعلِّقة بالمجالات التالية:



6

أُولاً: الرّواتب والأجور:

- 1. عدم تجاوز الأعداد المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
- 2. عدم تجاوز المُخصّصات الماليّة المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
- الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة في كُل ما يتعلّق بالرّواتب والترقيات والمُكافآت والعلاوات والبدلات وغيرها من المزايا الوظيفيّة المُقرّرة بموجب ذلك القانون وتلك التشريعات.
- 4. التنسيق المُسبَق مع دائرة الماليّة عند إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على التشريع المُنظَم
 لشُؤون مواردها البشريّة، وذلك بالنِّسبة للجهة الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة، التي لا
 يسرى على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

ثانياً: النَّفقات التشغيليّة:

- 1. تنفيذ برامج ضبط الإنفاق بمُوجب خطّة سنويّة يتم اعتمادها وتنفيذها لهذه الغاية، وإخطار دائرة الماليّة بهذه الخطّة ونتائج تطبيقها.
- عدم المُغالاة في اقتناء الأصُول الثّابتة، وإعداد خطّة إحلال واستبدال لهذه الأصُول تتوافق مع المُوازنة المُعتمدة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء الأصُول مع مُراعاة المخزون المُتوفِّر من السِّلع والمواد.
 - عدم الدُّخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق المُسبق مع دائرة الماليّة.

ثالثاً: المشروعات الإنشائيّة:

- 1. الالتزام بالإنفاق على المشروعات الإنشائية المُعتمدة ضمن المُوازنة المُعتمدة.
- 2. عدم إجراء أي تعديلات على تكلفة المشروعات الإنشائيّة المُعتمدة إلا بعد الحُصول على مُوافقة دائرة الماليّة المُسبقة على ذلك.

رابعاً: أحكام عامّة:

- عدم تجاوز الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للجهة الحُكوميّة بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن دائرة المالية، وعدم الدُّخول في ارتباطات والتزامات خارج المُوازنة المُعتمدة.
- 2. الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المُشار إليهِما، والقرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات الصّادرة بمُوجبِهِما، وعلى وجه الخُصوص الحُصول على المُوافقة المُسبقة من مُدير عام دائرة الماليّة على نقل



- الاعتمادات الماليّة من باب إلى آخر.
- الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، وعلى وجه الخُصوص إجراء الأوامر .3
- تنفيذ الارتباطات الماليّة التي تمّت خلال السّنة الماليّة 2024 من وفورات مُوازنة السّنة الماليّة 2025، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمّت وفقاً للمُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
- الالتزام بالتعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2025، حتى ولو تضمّنت هذه التعاميم والتأشيرات تعطيل أي حُكم ورد في القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المعمول بها لدى الجهة الحُكوميّة التي لا يسرى على مُوظَّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذيّة المادة (5)

يُصدِر مُدير عام دائرة الماليّة أو من يُفوِّضُه القرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات المادة (6)

يُلغى القانون رقم (20) لسنة 2023 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّربان والنّشر المادة (7)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأوّل من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

> صدر فی دبی بتاریخ 22 أکتوبر 2024م الموافـــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



الـسـنــة 58

قانون رقم (24) لسنة 2024 ىتعدىل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية

حاکم دی محمد بن راشد آل مكتوم نحن

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، ويُشار إليه فيما بعد بِ "القانون الأصلى"،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دی،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (34)، (35)، و(36) من القانون الأصلى، النُّصوص التالية:

التحقيق في المُخالفات المادة (34)

- يكون للمدير العام أو من يُفوّضه، عند قيام الجهاز بالتحقيق في أي من المُخالفات المُرتكبة وفقاً لأحكام هذا القانون، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والتدابير التالية:
- الطلب من الجهة الخاضعة وقف الموظف المُشتبه به في ارتكاب المُخالفة عن العمل لحين اكتمال التحقيق.
 - 2. التحفّظ على الأوراق والمُستندات والسجلات التي تم استخدامها في ارتكاب المُخالفة.
 - 3. حفظ التحقيق، في أي من الحالات التالية:
 - أ- ثبوت عدم صحّة المُخالفة.



- ب- عدم كفاية الاستدلالات.
- ج- عدم ثبوت ارتكاب الموظف لأي من المُخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- إذا كانت الأفعال المُخالِفة التي تنطوي على جريمة جزائية قليلة الأهمّية، بحيث يُمكن فرض الجزاءات التأديبيّة على الموظف المُخالف بدلاً من إحالته إلى النيابة العامّة، على أن تُحدَّد معايير وضوابط حفظ التحقيق في الأفعال المُخالِفة التي تنطوى على جريمة جزائيّة قليلة الأهمّية بقرار يصدُر عن الرئيس في هذا الشأن.
- 4. إحالة أوراق التحقيق إلى النِّيابة العامّة إذا أسفر التحقيق في المُخالفة عن وجود جريمة جزائيّة يُعاقب عليها القانون.
- 5. طلب سحب جميع القرارات المُتعلِّقة بالمُخالفة، وإلغاء ما ترتّب على هذه القرارات من
 آثار قانونيّة أو ماليّة، اعتباراً من تاريخ صدور تلك القرارات.
- 6. طلب توقيع الجزاءات التأديبيّة على المُوظّف المُخالِف، وعلى مسؤول الجهة الخاضعة إصدار القرار الإداري بتوقيع الجزاء التأديبي المُناسب على هذا المُوظّف وإخطار الجهاز بهذا القرار خلال (15) خمسة عشريوماً من تاريخ طلب فرض الجزاء التأديبي.
- 7. الطلب من النيابة العامّة عند الاقتضاء أو عند توفر أدلّة كافية على ارتكاب المُخالفة التي تُشكِّل جريمة جزائيّة، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير الاحترازيّة التالية:
- أ- منع من يُشتبه في ارتكابه لأي فعل يُشكِّل مُخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون من السفر، لمُدّة لا تُجاوز (3) ثلاثة أشهر لحين انتهاء التحقيقات، وطلب تمديد هذا المنع لمُدَد مُماثِلة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ب- التحقَّظ على أموال ومُمتلكات من تتوفّر في حقِّه شُبهة ارتكاب الجريمة الجزائيّة،
 نتيجة إتيان أي من الأفعال المُخالِفة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو من يكون بحوزته
 الأموال والمُمتلكات الناتجة عن هذه الأفعال المُخالِفة، وحظر التصرُّف فيها لحين
 الانتهاء من التحقيق في المُخالفة.
- ب- يكون التظلَّم من قرار النيابة العامّة بالمنع من السفر أو الحجز على الأموال والمُمتلكات وفقاً لحُكم البند (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة المُختصّة، فإذا رُفِضَ التظلُّم، فلا يجوز لِمَن رُفِضَ تظلُّمه التقدُّم بتظلُّم جديد إلا بعد انقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلُّم، ما لم يطرأ سبب جدّى يستدعى تقديم التظلُّم قبل انقضاء تلك المُدّة.
- ج- على الرّغم مِمّا ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمدير العام بعد مُوافقة الرئيس التصالح مع الموظف الذي ارتكب أياً من الأفعال التي تُشكِّل جريمة جزائيّة وفقاً



لأحكام هذا القانون، مُقابل استرداد الأموال محلّ المُخالفة، مُضافاً إليها ما حصل عليه الموظف من أرباح أو فوائد أو أي منافع أخرى نتيجة استغلاله تلك الأموال، ويترتّب على هذا التصالح حفظ التحقيق وعدم إحالته للنيابة العامّة، ولا يحول التصالح في أي حال من الأحوال دون السير في إجراءات مُساءلة الموظف تأديبيّاً.

فرض الجزاءات التأديبيّة على المُوظّفين المُخالفين المادة (35)

- أ- إذا رأى المُدير العام أن الجزاء التأديبي الذي تم توقيعُه على المُوظّف المُخالِف يتناسب مع جسامة المُخالفة المُرتكبة، فإنّه يتم إخطار الجهة الخاضعة بالمُوافقة على القرار الصادر بشأن ذلك الجزاء.
- ب- إذا رأى المُدير العام أن الجزاء التأديبي الذي تم توقيعُه على المُوظّف المُخالِف لا يتناسب مع جسامة المُخالفة المُرتكبة، فله أن يطلب من مسؤول الجهة الخاضعة تشديد الجزاء التأديبي المُوقّع على الموظف بما يجعله مُتناسِباً مع جسامة المُخالفة المُرتكبة، وإخطار الجهاز بالقرار الصادر بشأن تشديد الجزاء التأديبي خلال (7) سبعة أيّام من تاريخ طلب تشديد الجزاء التأديبي، فإذا لم يستجِب مسؤول الجهة الخاضعة لطلب الجهاز، فإنّه يتم إحالة المُخالفة إلى لجنة المُخالفات المركزيّة المُشكّلة وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة للنّظر والبت فيها.
- ج- تُشكّل في الجهاز بقرار من الرئيس لجنة دائمة مُستقلّة تُسمّى "لجنة المُخالفات المركزيّة"، تتألف من (3) ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس لجنة المُخالفات المركزيّة، على أن يتضمّن ذلك القرار تسمية رئيس وأعضاء لجنة المُخالفات المركزيّة، وتنظيم آليّة عملها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وغيرها من الأحكام ذات العلاقة.
 - د- تتولى لجنة المُخالفات المركزيّة النّظر والفصل في المُخالفات التالية:
- 1. المُخالفات التي تمتنع فيها الجهة الخاضعة عن تنفيذ طلب الجهاز بتشديد الجزاء التأديبي على الموظف المُخالِف، ويكون للجنة المُخالفات المركزيّة في هذه الحالة صلاحيّة إعادة النّظر في المُخالفة المُرتكبة والتحقيق فيها، ولها في سبيل ذلك إما تأييد الجزاء التأديبي المُوقّع من الجهة الخاضعة أو تشديده أو حفظ التحقيق في حال عدم صِحّة ارتكاب المُخالفة أو عدم كفاية الاستدلالات أو عدم ثبوت ارتكاب الموظف للمُخالفة.
- 2. المُخالفات المُرتكبة من مسؤولي الجهات الخاضعة، مِمّن يشغلون درجة مُدير تنفيذي وما في حُكمِها، وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة، وتوقيع الجزاء التأديبي المُناسِب بحقِّهم في حال ثبوت ارتكابهم للمُخالفة، وتسرى بشأن إجراءات التصالح والتدابير المُتّخذة



- بحقِّهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون.
- أي مُخالفات أخرى يرى الرئيس إحالتها إلى لجنة المُخالفات المركزيّة للنّظر والفصل فيها.
 ه- في جميع الأحوال، للموظف المُخالِف، ومسؤول الجهة الخاضعة الذي يشغل درجة مُدير تنفيذي على النّحو المُوضّح في البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة، أن يعترض على قرار لجنة المُخالفات المركزيّة، بتظلُّم خطّي يُقدّم إلى لجنة التظلُّمات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المُتظلم منه.

لجنة التظلُّمات

المادة (36)

- أ- تُشكّل في الجهاز بقرار من الرئيس لجنة دائمة مُستقلّة تُسمّى "لجنة التظلُّمات"، تتألف من رئيس لا تقل درجته عن "مدير تنفيذي"، يتم اختياره من بين المُديرين التنفيذيين العاملين لدى أي من الجهات الحكومية في الإمارة، وعُضويّة مُمثِّل عن كُل من الجهاز واللجنة العُليا للتشريعات في الإمارة.
- ب- تختص لجنة التظلُّمات بالنّظر والبت في التظلُّمات والاعتراضات التي يتقدّم بها المُوظّفون ومسؤولو الجهات الخاضعة الصادر بحقِّهم أحد الجزاءات التأديبيّة المفروضة من قبل لجنة المُخالفات المركزيّة، بالإضافة إلى الاعتراضات التي تُقدّم إليها من مسؤولي الجهات الخاضعة على القرارات التي تُصدرها لجنة المُخالفات المركزيّة.
- ج- يُحدِّد القرار الصادر عن الرئيس وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة آليّة عمل لجنة التظلُّمات، وصلاحيّاتها، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها، ويكون القرار الصادر عن لجنة التظلُّمات في شأن التظلُّم المُقدّم إليها نهائيّاً وغير قابل للطعن فيه بأي طريقٍ من طُرُق الطعن الإداريّة، بما في ذلك الاعتراض عليه أمام لجنة التظلُّمات المركزية لموظفي حكومة دبي، المُنظّمة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 المُشار إليه، مع احتفاظ المُتظلِّم بحقّه في اللجوء إلى القضاء.



1 نوفمبر 2024 م

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافــــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



13

قانون رقم (26) لسنة 2024 ىشأن المُدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي

حاکم دبی

محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالى:

تعديل مُسمّى المُدير التنفيذي المادة (1)

يُعدّل مُسمّى "المُ<mark>دير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي</mark>" ليُصبح "الرئيس التنفيذي لمركز **دبي للأمن الاقتصادي"**، وذلك أينما ورد في القانون رقم (4) لسنة 2016 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وفي أي تشريع محلّى آخر معمول به في إمارة دبي.

النّشر والسّريان المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافـــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



مرسوم رقم (61) لسنة 2024 بشأن إلغاء مدرسة جبل علي الابتدائية

حاکم دبی

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (6) لسنة 1986 بتأسيس مدرسة جبل على الابتدائية،

نرسم ما یلی:

إلغاء المدرسة المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا القانون "مدرسة جبل علي الابتدائية" المُنشأة بمُوجب المرسوم رقم (6) لسنة 1986 المُشار إليه.

الإلغاءات المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (6) لسنة 1986 المُشار إليه.

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي

29 ربيع الآخر 1446 هـ

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافــــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



مرسوم رقم (62) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني

حاکم دبی

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2024 بشأن مركز دبي للأمن الإلكتروني، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **السيّد/ عوض حاضر المهيري**، وعُضويّة كُلِّ من:

.1	السيّد/ تميم محمد المهيـري	نائبا للرئيس
.2	السيّد/ حمد عبيد المنصوري	عضواً
.3	السيّد/ طارق محمد المهيري	عضواً
.4	السيّد/ سعيد زعل المهيري	عضواً
.5	السيّدة/ عائشة محمد الوري	عضواً
.6	الرئيس التنفيذي للمركز	عضواً

السّريان والنّشر المادة (2)

الـسـنــة 58

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

> صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافــــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



مرسوم رقم (63) لسنة 2024 بتعيين قاضيين في محاكم دبي

حن محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي،

وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما یلی:

تعيين قاضي تمييز المادة (1)

يُعيّن السيّد/ مجدي إبراهيم عبدالصمد مسعود، قاضي تمييز، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.

تعيين قاضي ابتدائي أوّل المادة (2)

يُعيّن **السيّد/ حسام محمد بركات بركات**، قاضي ابتدائي أوّل، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أوّل، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.



17

الـسـنــة 58

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 15 سبتمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافـــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ



18

الـسـنــة 58

مرسوم رقم (64) لسنة 2024 بتعيين قاض في محاكم دبي

حاکم دبی

محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي،

وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دي،

نرسم ما یلی:

تعيين قاضى ابتدائي أوّل المادة (1)

يُعيّن **الدكتور/ شريف محمد حافظ عبدالله**، قاضى ابتدائى أوّل، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضى ابتدائي أوّل، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 13 أكتوبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر فی دبی بتاریخ 22 أکتوبر 2024م الموافــــــق 19 ربيع الآخر 1446ھ



مرسوم رقم (65) لسنة 2024 بشأن

نقل ملكيّة قطعة أرض إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

حاکم دبی

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحّية الأكاديميّة، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2024 بشأن مدينة دبي الطبّية، ويُشار إليها فيما بعد بِ **"السُّلطة"،** وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2016 بشأن مستشفى الجليلة التخصُّصي للأطفال،

نرسم ما یلی:

نقل الملكيّة المادة (1)

تُنقل من السُّلطة إلى المؤسسة، ملكيّة قطعة الأرض رقم (3262949) الواقعة بمنطقة الجداف، المُقام عليها مستشفى الجليلة التخصُّصي للأطفال، وتُسجّل باسم المؤسسة كمنحة من حكومة دبي.

الحُقوق والالتزامات المادة (2)

تحل المؤسسة محل السُّلطة، في كُل ما للسُّلطة من حُقوق على قطعة الأرض المُشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم وما عليها من بناء، وما على السُّلطة من التزامات.

الإلغاءات المادة (3)

يُلغى المرسوم رقم (30) لسنة 2016 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.



29 ربيع الآخر 1446 هـ


السّريان والنّشر المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م الموافــــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ







المساحة الكلية Total Area

81685.81 M² 879259.00 FT²

المساحة المتأثرة Affected Area

N/A

مساحة ارتداد قدسا Sikka Setback

N/A

مساحة التعويض 96.20 من 96.20 Compensation Area

N/A

المساحة المتبقية البناء Balance Area Can Be Built

N/A



ZAA'BEEL FIRST

الـعــدد 687

SETBACK (m) Side 2 Side 3 Side 1

Side 4

GOVERNMENT OF DUBAI







official.gazette@slc.dubai.gov.ae

slc.dubai.gov.ae

إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | عرم.

